

ماذا تعرف عن القبر؟

(٢) ما لا يجوز فعله عند القبر

الشيخ ندا أبو أحمد

مَاذَا تَعْرِفُ عَنِ الْقَبْرِ؟

٢. ما لا يجوز فعله عند القبر

الشيخ / ندا أبو أحمد





ماذا تعرف عن القبر؟ ٢- ما لا يجوز فعله عند القبر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَفْسَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمِونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَسْنَسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70,71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار .



نبض الرسالة

ما هي الأمور التي لا يجوز فعلها عند القبر؟

- أولاً: الذبح والنحر.
- ثانياً: قراءة القرآن عند القبر.
- ثالثاً: الطّواف بالقبر.
- رابعاً: الدعاء متوجهاً للقبر.
- خامسًا: تقبيل القبر واستقباله باليد والتمسح به.
- سادساً: المشي على القبر.
- سابعاً: الجلوس على القبر.
- ثامناً: إيقاد السُّرُج عند القبر.
- ناسعاً: نبش القبر لغير سبب شرعي.
- عاشرًا: بناء المساكن على القبور.
- الحادي عشر: شُدُّ الرِّحال والسفر إلى القبور.
- الثاني عشر: اتخاذ القبور عيادة.
- الثالث عشر: الصلاة إلى القبور.
- الرابع عشر: بناء المساجد على القبور.

شبهات والرد عليها:

بعض المصادر للرد على شبهات القبورين.



س: ما هي الأمور التي لا يجوز فعلها عند القبر؟

أولاً: الذبح والنحر:

وهذه من الأمور المحرمة التي نهى عنها الإسلام.

فقد أخرج أبو داود في سنته "باب كراهية الذبح عند القبر" عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"لا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ". وعَقْرُ الْحَيَاةِ: أي ذبحه.

قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

وفي الحديث: بيان إلى أن الإسلام قد منع الذبح عند القبر كما كان يفعل من قبل، ومن يفعل ذلك فقد خالف تعاليم الإسلام.

وقال النووي -رحمه الله- في المجموع (320/5): "وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا".

اهـ

وقال الخطابي -رحمه الله-: كان أهل الجاهلية يعقرن الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فتعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير، فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيمة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت. اهـ

وقال في النهاية: كانوا يعقرن الإبل على قبور الموتى - أي ينحرونها - ويقولون: "إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فنكافه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. اهـ

فاحذر أخي المسلم... الذبح عند القبور، فهو من البدع والمنكرات التي يفعلها بعض الجهال.

قال ابن الحاج في "المدخل" (266/3): ولتحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهو أنهم يحملون أمام الجنائز الخرفان والخنزير، ويسمون ذلك بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخنزير، وهذا مخالف للسنة، وهو من فعل الجاهلية، والنبي ﷺ نهى عن هذا وقال:

"لا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ". اهـ باختصار

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاقتضاء: "وأما الذبح هناك - يعني عند القبور - فمنه عنده مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث. وكروه أبو عبد الله (الإمام أحمد) أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بمحчин أو نحوه.

وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر. اهـ

والعقر عند القبر - أي الذبح عنده - من الرياء والسمعة والمباهاة والفحش، والسنّة في أفعال القرب الإسرار بها



دون الجهر فهو أسلم، والمشي بذلك أمام الجنائز جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهة والفخر، ولو تصدق بذلك في البيت سرًا؛ لكن عملاً صالحًا سليم من البدعة. اه (قاله المجد في شرحه)
قال الألباني -رحمه الله-:

"هذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِنُسُوقٌ﴾ (الأنعام: 121) فالفسق هنا الذبح لغير الله، كما قال تعالى: ﴿... أَوْ فُسُقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: 145)
وقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: "لعن الله من ذبح لغير الله". - وفي رواية: "ملعون من ذبح لغير الله".

• وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ الفوزان وفيه: هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية؟ وهي ما يسميه الناس "عشاء الميت" حيث يدعى لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح، ويعتبرون ذلك صدقة عن روح الميت؟

والجواب: ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت وإطعام الناس من هذه الذبائح وهذه الوليمة هذا من البدع المحرمة؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا العمل، وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة على الميت. ومن ناحية ثانية: هذا إجحاف بالورثة (ورثة الميت) إذا كانت هذه الذبائح وهذا الطعام من تركة الميت، وربما يكون فيهم صغار وفقراء؛ فيكون هذا إجحاف بهم، علاوة على ما ذكرنا من أن هذه بدعة في الشرع لا يجوز عملها والاستمرار عليها، ومن أراد أن يتصدق عن الميت بطعام أو لحم... أو غير ذلك، فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص، وفي أوقات الحاجة دون تقيد بليلة معينة أو وقت معين، والعوائد المخالفه للشرع لا يجوز العمل بها. (فتاوی الشیخ الفوزان ج 2 رقم 133)

• وفي سؤال آخر وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس، وتوزيع الخبز والتمر واللحام عندها؟

والجواب: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يُعهد ذلك في زمان النبي ﷺ ولا زمان الصحابة، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وكذا تخصيص يوم للصدقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث



• وكذلك لا يجوز توزيع المال في المقبرة.
فقد وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم " 4990 " وفيه: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟

والجواب: الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي ﷺ يُقسِّم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت، أو قبله، أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشيعه الجنائز وزيارتة القبور وأصحابه . رضي الله عنهم . فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم . (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

تنبيه:

قال العلماء: "العمر: الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه الفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رباءً، ولا سمعة، ولا مفاخرة".

ثانياً: قراءة القرآن عند القبر:

وقع الخلاف في هذه المسألة، ونقل هذا الخلاف ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- في شرحه للعقيدة الطحاوية فقال: "واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال: -
الأول: تكره، والقول الثاني: لا بأس بها وقت الدفن، والقول الثالث: تكره بعد الدفن?
- أما القول الأول وهو من قالوا بالكرابة مطلقاً: ومن قال بهذا: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه، وقالوا: هو أمر محدث لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاحة عند القبور منهي عنها، وكذلك القراءة.
- وهناك من قال: لا بأس بها (أي بالقراءة عند الدفن) ومن قال بهذا: محمد بن الحسن، وأحمد - في رواية، واستدلوا بما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سوره البقرة وخواتيمها، ونُقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة "البقرة".
- وهناك من قال: لا بأس بها وقت الدفن فقط، وتكره بعده، وهي رواية عن الإمام أحمد.
أخذ بما نُقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين، أما بعد الدفن كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده . فهذا مكره، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً، وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين. (اه من كلام ابن أبي العز، بتصرف).



الراجح: هو القول الأول القائل: إن هذا الأمر محدث لم ترد به السنة، وما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وبعض المهاجرين أنهم فعلوا ذلك أو أوصوا به فهو غير ثابت.

قراءة القرآن عند القبر غير جائز وغير مشروع، بل الثابت عن النبي ﷺ ما يدل على خلاف ذلك. فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان يفر [ينفر] من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة".

ففي هذا الحديث دليل على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن.

وعند البيهقي بلفظ: "اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً".

والمشروع هو الدعاء لهم فقط.

وقد صرَّح القرآن الكريم بالدعاء للأموات، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا نَا مِنْ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ (الحشر: 10)

هذا هو المشروع، لا القراءة على المقابر وغيرها.

وذهاب القراء إلى المقابر خلف الجنائز للقراءة من أجل قرص أو رغيف أو عرض قليل زائل من مال فهذا كله خسنة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْرُكُوا بِآيَاتِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَلَا يَأْتِي فَاتَّقُونَ﴾ (البقرة: 41)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُكُونَ بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا تَارَ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَّكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 174).

وكان النبي ﷺ يقول كما في مستدرك الحاكم: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل".
(صحيح الجامع: 945)

• وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن الأذان والقراءة عند القبر بعد دفن الميت؟

فأجاب فضيلته: الأذان عند القبر بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا فعله أحد من يقتضى به، وقد نهى النبي ﷺ عما هو دون ذلك، من الصلاة في المقبرة، وإليها، وإن كان المصلي يُصلِّي لله؛ لئلا يكون ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها، أما القراءة حال الدفن، فقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: نقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه. ولا رخص في اعتياده عيدها، كاعتياض القراءة عنده في وقت معلوم، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة، ولو للقراءة، ولو نفع لفعلها السلف. اهـ (الدرر السننية:

(142/6)



- هذا وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة فتوى رقم "1333" وفيه: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للموتى عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

والجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية"** ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: 128). فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه -رضي الله عنهم- فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". (متفق عليه) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

- جاء في فتاوى ابن عثيمين -رحمه الله- (157/1-160) ردًا على فتوى جاءت في "نور على الدرج" وفيها: ما حكم القراءة على القبور، هل هي جائزة أم لا؟
- فقال فضيلة الشيخ -رحمه الله-: القراءة على القبور غير مشروعة، وهي بدعة، ورسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بشرع الله، وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق فيما ينطق به، وأنصح الخلق فيما يريده، يقول ﷺ: **"كل بدعة ضلاله"** وهذه الجملة الكلية العامة لا يُستثنى منها شيء، فجميع البدع ضلاله بهذا النص الحكيم البليغ الذي لو أن أحد أراد أن يفصله ويفسره لاحتمل سفرًا كبيرًا، فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولم يسنها الرسول ﷺ لا بقوله، ولا بفعله، ولا بإقراره، وإنما كان يقول ويرشد أمته إلى أن يقولوا: **"السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأجرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحمنا أجرهم ولا تفتتنا بعدهم واغفر لنا و لهم".**



نبهات:

1- لا يجوز قراءة الفاتحة عند القبر - كما مر بنا - .

قراءة الفاتحة أو القرآن عموماً عند الزيارة للمقابر مما لا أصل له في السنة بل الأحاديث تدل على عدم مشروعيته - كما مر بنا - إذ لو كانت مشروعة لفعلها النبي ﷺ وعلمها للصحابة لاسيما وقد سأله عائشة - رضي الله عنها - عما تقول إذا زارت القبور، فعلمها النبي ﷺ السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كيف أقول لهم - يعني الأموات - يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون".

وأخرج الإمام مسلم كذلك أن النبي ﷺ كان يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر أن يقولوا: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم بع نسأل الله العافية".

فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم النبي ﷺ ذلك كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ فكيف بالكتمان ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل إلينا بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

قال صاحب السنن والمبتدعات: اعلم يا أخي ... عافانا الله تعالى وإياك . أن ما ورد أن الإمام أحمد قال: "إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم" ، لم يصح أصلاً. اهـ

• وفي سؤال آخر أيضاً وجه للجنة الدائمة وفيه: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن المتوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة؟

والجواب: لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نُقل عنه ذلك والأصل منعه، لقوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ومن اذعى مشروعيته فعليه الدليل. (فتوى رقم 500)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

• وسئل الشيخ الفوزان - حفظه الله - عن بعض الناس يقرءون الفاتحة بعد الصلاة على أساس أنها دعاء،



فهل هذا من السنة في شيء؟ ثم قراءتها مرة أخرى لأرواح الموتى، فما هو الحكم في ذلك؟

فأجاب: أما قراءتها أدبار الصلوات، فلا أعلم له دليلاً من سنة رسول الله، وإنما الذي ورد هو قراءة آية الكرسي،

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّاسِ﴾ وردت الأحاديث بقراءة هذه السور بعد الصلوات الخمس، وأما الفاتحة، فلا أعلم دليلاً على مشروعية قراءتها بعد الصلاة. والسور التي ذكرناها لا تقرأ على صفة جماعية وبصوت مرتفع، وإنما يقرؤها كل مسلم لنفسه فيما بينه وبين نفسه. وأما قراءة الفاتحة لأرواح الأموات؛ فهذا من البدع، وأرواح الأموات لا تقرأ لها الفاتحة؛ لأن هذا لم يرد من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل سلف هذه الأمة، وإنما هو شيء مبتدع، لا في المسجد، ولا في المقبرة، ولا في البيت، ولا في غيره، وإنما المشروع للأموات الدعاء لهم إذا كانوا مسلمين بالمعرفة والرحمة، والتصدق عنهم، والحج عنهم، هذا هو الذي وردت به الأدلة، أما قراءة القرآن الكريم لأرواح الأموات، أو قراءة الفاتحة لأرواح الأموات، فهذا شيء محدث وبدعة.

(فتاوی الشیخ الفوزان الجزء الثاني رقم 133)

ولم يكن حال الزيارة ﷺ يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة وهكذا قراءة غيرها من القرآن؛ لقول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد". (متفق على صحته)

وفي رواية مسلم -رحمه الله- يقول ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: "أما بعد... فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله" أخرجه النسائي وزاد: " وكل ضلاله في النار". فالواجب على المسلمين التقييد بالشرع المطهر والحذر من البدع. (مجلة البحوث عدد رقم 42 ص 132 الشيخ ابن باز)

2- قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** إحدى عشرة مرة، ووهب أجر ذلك للأموات، ويزعمون أن من فعل ذلك أعطي من الأجر بعد الأموات، وهذا الكلام لا أصل له، وفيه حديث لكنه باطل موضوع.
 قال الألباني -رحمه الله- كما في أحكام الجنائز ص 245: وأما قراءة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة على المقابر فبدعة لا شك فيها، وأما حديث: "من مر بالمقابر فقرأ: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات من الأجر بعد الأموات" (فهو حديث باطل موضوع)

3- ما يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، فهو كلام ليس له سند صحيح ولا ضعيف. قال الدارقطني -رحمه الله-: لا يصح في هذا الباب حديث.



4- وهناك حديث أخرجه الثعلبي في تفسيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: "من دخل المقابر، فقرأ سورة "يس" خف عنهم يومئذ، وكان له بعد من فيها حسناً". (حديث موضوع وإسناده مظلم هالك)

خلاصة ما سبق:

أنتا ينبغي علينا أن نعلم جميعاً أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. كما ينبغي أن نعلم جميعاً أن النبي ﷺ ما ترك شيئاً يقربنا إلى الجنة إلا وأرشدنا إليه. وما ترك شيئاً يقربنا إلى النار إلا وحدرنا منه، وما أرشدنا إليه عند زيارة القبور هو: أن ندعو للأموات بالدعاء المأثور، ولم يعلمنا أن نقرأ القرآن، أو حتى الفاتحة مع سهولة قراءتها ومعرفة كل المسلمين بها. فالخير كل الخير في متابعة النبي ﷺ، والشر كل الشر في مخالفته وسنته ﷺ، والسنة كما قال الإمام مالك كسفينة نوح، من ركبها فقد نجا، ومن تخلف عنها فقد هلك. وكل من شرع في الدين واستحسن فقد اتّهم النبي ﷺ بالخيانة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)

ثالثاً: الطواف بالقبر:

والطواف بالقبر لا يجوز شرعاً؛ لأن الطواف عبادة من العبادات التي لا تكون إلا بالكعبة المشرفة، فقد أمرنا رب العالمين في كتابه الكريم فقال: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29)

فمن طاف بغير بيت الله الحرام فقد وضع العبادة في غير محلها، وفعل فعلًا لم يأذن به الله، وقد أجمع العلماء على أن الطواف بغير الكعبة بنية التعظيم شرك.

يقول فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: لا يجوز الطواف بقبور الأولياء ولا غيرهم؛ لأن الطواف يختص بالكعبة المشرفة، ولا يجوز الطواف بغيرها، ومن طاف بالقبور يتقرب إلى أهلها بذلك فقد أشرك. (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 325/6)

ويقول فضيلة الشيخ حسن مأمون -رحمه الله- شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية سابقاً: "الطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة المشرفة، وكل طواف حول أي مكان آخر حرام شرعاً." (مجلة الإذاعة بتاريخ 1957/9/7)



رابعاً: الدعاء متوجهاً للقبر:

فلا تستقبل القبور في الدعاء للميت، بل يكون التوجه للقبلة؛ لننهيه نَهْيَهُ عن الصلاة إلى القبور، والدعاء هو مخالفة ولبّها كما هو معروف. فله حكمها.

قال المناوي -رحمه الله- كما في فيض القدير: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة، فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بَيِّن، وشر واضح. كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله.

وفي مذهب الإمام أحمد وعند أصحاب مالك: أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام عليه.

وهو مذهب الشافعية أيضاً " قال النووي في الجموع": قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وهو من الفقهاء المحققين - : ولا يستلم القبر بيده ولا يُقْبِلَه وعلى هذا مضت السنة. واستسلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله. ثم قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة.

وهو مذهب أبي حنيفة كذلك، حيث قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في " القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة": ومذهب الأئمة الأربعه مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام، أن الرجل إذا سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة.



خامساً: تقبيل القبر واستقباله باليد والتمسح به:

من البدع التي انتشرت بين المسلمين تقبيل القبور، ووضع الطيب عليها والعطور، اعتقاداً منهم أن هذا يقرهم إلى الأولياء، ويزيد في محبة الأولياء لهم، فإن هذا الفعل غير مشروع ولم يفعله النبي ولا أحد من أصحابه، وقد اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يُقبّله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: "أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أرأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبّلتكم". ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة، أن يقبل الرجل أو يستلم ركتني البيت للذين يليان الحجر، ولا يقبل جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. فتقبيل القبر ليس من هدي النبي ﷺ، بل هو من البدع والمنكرات التي يعلمها الشيطان إلى أتباعه، ومن يتبع الشيطان فقد ضل ضلالاً بعيداً.

قال النووي -رحمه الله- في المجموع: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله. اهـ

وقال النووي أيضاً: "لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ وهذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، ومن خطر بياليه أن مسح قبر النبي ﷺ باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهله وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، فكيف يتغير الفضل في مخالفة الصواب؟ اهـ بتصرف.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة، وابن خزيمة عن سهيل بن أبي سهيل: "أنه رأى قبر النبي ﷺ فالترمه بالمسح، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله ﷺ: لا تتحذدوا بيتي عيداً، ولا تتحذدوا بيوتكم مقابر [وصلوا على حيثما، فإن صلاتكم تبلغني]."

وجاء في فيض القدير الجزء الخامس: **وقول النبي ﷺ: " كنت نحيتكم عن زيارة القبور".** أي لحدثان عهدهم بالكفر، وأما الآن حيث انحنت آثار الجاهلية، واستحركم الإسلام، وصرتم أهل يقين وقوى **"فروروا القبور"** أي بشرط ألا يقتربن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه... أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكى: بدعة منكرة إنما يفعلها الجهلاء. اهـ



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى ج 27": واتفق العلماء على أنَّ من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين وأهل البيت... وغيرهم أنه لا يتمسح به ولا يقبِّله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يُشرع تقبيله إلَّا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أنَّ عمر رضي الله عنه قال: **"ولَا أَعْلَمُ أَنَّ حَجْرًا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ"**. وهذا لا يُسن باتفاق الأئمة أن يُقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا يقبل جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. اهـ ويقول الشيخ حسن مأمون -رحمه الله- شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية سابقاً: والتقبيل في الإسلام لم يُسن إلَّا للحجر الأسود، حتى الحجر الأسود قال فيه عمر رضي الله عنه وهو يقبِّله: **"لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ"**. (البخاري ومسلم) فتقبيل الأعتاب، أو نحاس الضريح، أو أي مكان به حرام قطعاً. اهـ باختصار من فتوى الشيخ فعلم أن تقبيل الأعتاب والأخشاب والتَّمْسُح بالآبواب كل هذا ليس من الإسلام.

سادساً: المشي على القبر:

وهو غير جائز شرعاً.

فقد أخرج الترمذى بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: **"نَهَا النَّبِيُّ أَنْ تُجْعَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأْ"**.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"لَا أَمْشِي عَلَى جُمِرَةٍ أَوْ عَلَى سِيفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرْجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِي عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَلِي أَوْسَطَ الْقُبُورَ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقَ"**. (صحيح الجامع: 5038)

- ومن خلال هذه الأحاديث يتبيَّن تحريم الجلوس، والوطء، والمشي على قبر المسلم، وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني، ونص بعضهم على الكراهة فقط منهم الشافعى، والإمام أحمد.

- قال ابن الهمام -رحمه الله-: ويكره الجلوس على القبر ووطئه، وما يصنعه الناس . من دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق . من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. اهـ (نقلًا من تحفة الأحوذى) أما إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى قبر قريبه إلا أن يطأ هذه القبور، فهذا يدخل في حد الضرورة، والضرورات تبيَّن المحمورات.



- قال الشافعي -رحمه الله-: وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه، إلا ألا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه، فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى.

- وقال الألباني -رحمه الله-: والكرابة عندهما إذا أطلقت فهـي للتحريم، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكرابة فحسب، والحق القول بالتحريم، بل ذهب الفقيـه ابن حـجر الهـيـتمـي كما في "الزواجر" إلى أنها كبيرة لما فيه من الوعيد الشـدـيد، وليس ذلك عن الصواب بـعـيدـ.

وقفة:

ويستحب ألا يمشي بين القبور في نعلـيهـ. وذلك لما أخرجه أصحابـ السنـنـ عن بشـيرـ بنـ الخـاصـصـيةـ قالـ: "بيـنـماـ أـمـاشـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـتـىـ عـلـىـ قـبـورـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـبـيـنـماـ هـوـ يـمـشـيـ إـذـ حـانـتـ مـنـهـ نـظـرـةـ فـإـذـ هـوـ بـرـجـلـ يـمـشـيـ بـيـنـ الـقـبـورـ عـلـىـ نـعـلـانـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ صـاحـبـ الـسـيـنـيـتـيـنـ الـقـ سـيـنـيـتـيـكـ"ـ فـنـظـرـ فـلـمـ اـعـرـفـ الرـجـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ خـلـعـ نـعـلـيـهـ فـرمـيـ هـمـاـ".ـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (160/3): والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السـبـيـتـيـةـ دونـ غيرـهاـ،ـ وهوـ جـمـودـ شـدـيدـ.ـ أماـ قولـ الخطـاطـيـ:ـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ عـنـهـمـاـ لـمـ فـيـهـمـاـ مـاـ فـيـهـمـاـ فـيـهـمـاـ أـذـىـ.ـ اـهـ

وقال الطحاوي: يحمل النهي للرجل المذكور على أن في نعلـيهـ قـدـرـاـ فقدـ كانـ النـبـيـ ﷺـ يـصـلـىـ فـيـ نـعـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـاـ أـذـىـ.ـ اـهـ لكنـ هذاـ القـوـلـ مرـدـودـ بـكـلامـ ابنـ حـزمـ مـسـأـلـةـ 579ـ"ـ فـقـالـ:ـ وـقـالـ مـنـ لـاـ يـيـالـ بـمـاـ أـطـلـقـ لـسانـهـ لـعـلـ فـيـهـاـ قـدـرـاـ،ـ

قـالـ:ـ وـمـنـ قـطـعـ بـهـذـاـ فـقـدـ كـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.

وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال الإمام أبو داود في مسائله: رأيت أحمد إذا تبع الجنـازـةـ فـفـرـبـ مـنـ الـقـابـرـ خـلـعـ نـعـلـيـهـ.

قال ابن عثيمـينـ -رحمـهـ اللهـ- كماـ فيـ فـتاـوىـ التـعزـيـةـ 36ـ:ـ وـالـأـفـضـلـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـخـلـعـ نـعـلـيـهـ إـذـ مـشـيـ بـيـنـ الـقـبـورـ إـلـاـ لـحـاجـةـ،ـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ شـوكـ أوـ شـدـةـ حرـ أوـ بـرـودـةـ أوـ حـصـىـ يـؤـذـيـ الرـجـلـ...ـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـلـبـسـ الـحـذـاءـ وـيـمـشـيـ بـهـ بـيـنـ الـقـبـورـ.ـ (انـظـرـ كـذـلـكـ فـتاـوىـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ:ـ 123/9ـ)

1. النـعـالـ السـبـيـتـيـةـ:ـ هـيـ نـعـالـ مـنـ جـلـدـ الـبـقـرـ مـنـزـوـعـ الشـعـرـ.



• وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة سؤال رقم (10510) وفيه: هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة؟
 والجواب: يشرع لمن دخل المقبرة أن يخلع نعليه، لما روي بشير بن الخصاصية قال: "بِنِيمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَجَلَ يَمْشِي فِي الْقَبُورِ وَعَلَيْهِ نِعْلَانَ، قَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتَيْتَيْنِ الْقَسِّبَتَيْتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا". (رواه أحمد وأبو داود)
 وقال الإمام أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد -رحمه الله- كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيما بين القبور لتوقى الأذى.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلية والإفتاء).

وذهب جمهور أهل العلم: إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين أو الخفين، وهو قول الحنفية والشافعية ومن وافقهم، وما يدل على هذا:

1- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العبد إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليس مع قرع نعالم".

2- وجاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما كانت لي ليلة التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضجع فلم يثبت إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب رويداً، فخرج.... حتى جاء القيع، فقام فأطأل القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات.... الحديث".

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان ينتعل نعليه، ولم يثبت عنه أنه خلعهما عند دخوله للمقابر.

3- وأيضاً شهد النبي ﷺ في زمانهآلاف الجنائز، وذهب إلى المقابر كثيراً، ولم يرد في أي خبر أن النبي ﷺ خلع نعليه عند دخوله المقابر.

4- أيضاً شهد الصحابة - رضي الله عنهم - كثيراً من الجنائز ودخلوا المقابر كثيراً، ولم يرد عنهم أنهم خلعوا نعاليهم عند إرادة دخول المقابر.



سابعاً: الجلوس على القبر:

قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (1/526): وكان هديه ﷺ ألا تهان القبور وتوطأ، ولا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مسجداً فيصلى عندها أو إليها وتتخذ أغباداً وأوثاناً. اهـ

أخرج الإمام مسلم "باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليها" "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر".

قال النووي -رحمه الله- في هذا الحديث (4/53): وفي هذا الحديث تحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء.

وأخرج الإمام مسلم كذلك عن أبي مرتضى الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها". وعنده السائى: "لا تقعدوا على القبور".

وفي المسند: "نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل على القبر".

وعن أبي داود: "نهى رسول الله ﷺ عن القعود على القبر".

فالقعود على القبر حرام وهو قول الجمهور ونقله الصناعي والشوكاني والباركتفوري-رحمهم الله-

- قال الشوكاني في النيل (4/133) عن حديث: "وأن يقعد عليه": فيه تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور.

- وقال النووي -رحمه الله- في المجموع (5/312): ولا يجوز الجلوس على القبر لهذا الحديث، ولا يدوسه من غير حاجة؛ لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجوز الجلوس لم يجوز الدوس. والجلوس المذكور: هو القعود وعليه الجمهور، لا كما تأول بعضهم بالقعود لقضاء الحاجة وهو قول مالك، ويفيد ذلك قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "لا تجلسوا على القبور" فتبين أنه الجلوس المعروف لقضاء الحاجة.

وردد ابن حزم -رحمه الله- على من قال: "إن القعود هو قعود قضاء الحاجة"، فقال: لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده" قال: ما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه لقضاء الحاجة، فدل على أن القعود على حقيقته.

وقال كذلك ابن بطال، كما نقل ذلك الحافظ في الفتح (3/288): التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحديث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف.

وجاء في "رد المحتار" مطلب في زيارة القبور: ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها (السنة) ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً. اهـ

وجاء في "مراقي الفلاح" فصل في حمل الجنازة ودفنها: وكراه تحريماً لقضاء الحاجة (أي البول والتغوط) عليها، بل



وَقَرِيبًا مِنْهَا اهـ.

ثامناً: إيقاد السرج عند القبر:

وهو أمر محظى لما فيه من إضاعة المال، ومخالفة هدي الحبيب العدنان ﷺ.

أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "لعن الله زائرات القبور - وفي رواية: "زوارات القبور - والمتخذين عليها المساجد والسرج". (حديث ضعيف)

قال أبو محمد المقدسي - رحمه الله -: ولو أبىح اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي ﷺ من فعله؛ لأن فيه تضييغاً للمال في غير فائدة؛ وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام. (نقلاً من إغاثة الهافن لابن القيم - رحمه الله -: 215/1)

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: وكذلك يجب إزالة كل قديل أو سراج على قبر وإطفائه، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذته.

ملاحظة: حديث الباب ضعيف، لكن يشهد لكون هذا الأمر غير مشروع وأنه محدث عدة أمور: -

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالحة..

وقد قال النبي ﷺ كما في سنن النسائي وابن خزيمة بسنده صحيح: "كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار".

ثانياً: أن فيه إضاعة للمال، وهو منهي عنه بالنص.

ثالثاً: أن فيه تشبيهاً بالمحوس عباد النار، وأهل الكتاب الذين يهدون الشموم لقبور صالحهم.

قال ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - في "الزواجر":

صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر، وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعلله بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمحوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة.

• وفي سؤال وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (4335) وفيه: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل يقال على الميت: "المرحوم"، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك؟ واجواب:

أولاً: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع، لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.



رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: "رحمه الله"، لا "المرحوم". وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

تاسعاً: نبش القبر لغير سبب شرعي:

النبش في اللغة: من نبشت الأرض نبشاً أي: كشفتها، ونبشت الرأي: أي أفشيته. ونبشت المستور: أي أبرزته، فالنبش: هو استخراج المدفون، ومنه النباش: الذي ينبعش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليلهم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (الموسوعة الفقهية بتصريف قال النووي -رحمه الله- في المجموع: ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية.

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: إنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الأرض وبناوتها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها. اهـ قال الألباني -رحمه الله-: ومن هنا تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقاير الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العثماني، دون أي مبالغة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها... ونحو ذلك.

تنبيهان:

- 1- يجوز نبش القبر قبل أن يبلـي الميت لسبب شرعي، ومن هذه الأسباب على الإجمال: -
 - أ- دفن الميت قبل الغسل.
 - ب- نبش القبر من أجل تكفين الميت.

- جـ- نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه، والصواب أن الصلاة على القبر صحيحة بلا نبش.
- دـ- نبش القبر إذا دُفن الميت لغير القبلة.
- هـ- نبش القبر إذا دُفن الميت بأرض مغصوبة.
- وـ- نبش القبر من أجل مال وقع فيه.

زـ- نبش القبر من أجل مال بـلـعـة الميت. (انظر الموسوعة الفقهية . نبش .)

2- لا يجوز كسر عظم الميت عند نبش القبر لضرورة، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: "إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيّاً".



قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: يُستفاد من الحديث: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته.

وقفة:

أخرج الحديث السابق أيضاً ابن ماجه وفيه زيادة وهي قوله: "في الإثم" لكن الظاهر أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وهي من تفسير بعض الرواية "وهو داود بن قيس وهو شيخ عبد الرزاق" فالحديث السابق دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، وهذا جاء في كتب الحنابلة: "ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به".

- وبالغت الحنابلة في ذلك حتى قالوا كما في "الكشاف": " وإن ماتت حامل بمن يرجي حياته، حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذميه؛ لما فيه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة "

ونص أبو داود في "المسائل" أنه قال: سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت، والولد يتحرك في بطنها أيسق عنها؟
قال: لا. كسر عظم الميت ككسره حياً".

وعلّق على هذا السيد محمد رشيد رضا فقال: والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت مطلقاً فيه غرابة من وجهين: أحدهما: أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت.
وثانيهما: أن الجنين إذا كان تاماً للخلق، وأخرج من بطن أمه بشقيقه، فإنه قد يعيش كما وقع مراكزاً، فهاهنا يتعارض إنقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه، بناء على أن شق البطن ككسر العظم، ولا شك أن الأول أرجح على أن شق البطن بمثيل هذا السبب لا يعد إهانة للميت، كما هو ظاهر في عُرف الناس كلهم، فالصواب: قول من يوجب شق البطن وإخراجه إذا رجح الطيب حياته بعد خروجه وقد صرخ بهذا بعضهم.

قال الألباني -رحمه الله-: وما اختاره السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله - هو الأصح عن الشافعية، كما قال النووي وعزاه لقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وهو مذهب ابن حزم، وهو الحق إن شاء الله.
ويستفاد من الحديث: "إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً" شيئاً:

الأول: حرمة نيش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يترجح من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها. قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم (245/1): أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه قال: "ما أحب أن أُدفن بالبقيع، لأن أُدفن في غيره أحب إلى، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن يُنيش في عظامه.



ثم قال الشافعى: " وإن أخرجت عظام ميت أحبت أن تعاد فتدفن ".

الثانى: أنه لا حُرمة لعظام غير المؤمنين لإضافة العظم إلى المؤمن: في قوله: "**عظم المؤمن**" فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في الفتح بقوله: " يستفاد منه أن حرم المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ".

ثم قال الألبانى -رحمه الله-: " ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذى يتعدد على ألسنة كثير من الطلاب فى كليات الطب وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحاليل الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك من عظام المؤمن، ويجوز في غيرها.

• وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم 13349 ما نصه: لقد سمعنا من بعض الوعاظين ما معناه: إن حرمته المسلم حي كحرمته ميتاً، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلّم أحد في عرض المسلمين بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا - والعياذ بالله - أو الفجور أو ما شابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد وقعت في شيء من ذلك فبماذا ترشدوني لكويني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محظورة مرة أخرى؟ وفقكم الله .

والجواب: أولاً: أخرج الإمام أحمد في المسند، وأبو داود في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "**كسر عظم الميت ككسره حيًا**". وهذا يدل على حرمته الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتناع لقبره.

ثانياً: لا يجوز سب أموات المسلمين، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: "**لا تسبو الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**". وعليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما وقع منك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

عاشرًا: بناء المساكن على القبور:

وهذا الأمر لا يجوز شرعاً.

فقد وجه سؤال رقم (820) إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيته، وفيه مقبرة بأئدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيته، فهل يجوز ذلك أم لا؟

والجواب: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكنًا



لنفسه غنياً كان أو فقيراً، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بأئدة، أرض الله واسعة وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال وما أكثره، وليجتنب ما حرمه الله عليه ﴿... وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: 2) (3)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الحادي عشر: شد الرحال والسفر إلى القبور:

وهو لا يجوز شرعاً؛ فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى".

وذلك لتضاعف الأجر في هذه المساجد، وأما غيرها فالكل يتساوی، فلا ميزة في شد الرحال إليها.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد - وفي لفظ: لا تشدوا - الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى".

وأخرج ابن أبي شيبة عن قزعة قال: "سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - آتي الطور⁽¹⁾؟ فقال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...". وذكر الحديث

وأخرج الإمام أحمد عن أبي بصير الغفاري أنه لقي أبا هريرة رضي الله عنه وهو جاءه فقال: "من أين أقبلت؟" قال: أقبلت من الطور صليت فيه، قال: أما أين لو أدركك لم تذهب، إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى". (قال الألباني في أحكام الجنائز ص 226: إسناده صحيح)

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع المباركة مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي "لا تشد" فالمراذ النهي، كما قال الحافظ على وزن قوله تعالى: ﴿فَلَا رَكْنَةَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَارَ فِي الْحَجَّ﴾ (البقرة: 197)، وهو كما قال الطيبي - رحمه الله -: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به. اهـ

1. والطور: هو الجبل المقدس الذي كلام الله تعالى موسى عليه.



قال الألباني -رحمه الله-: وما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية مسلم في الحديث " لا تشدوا" والتقدير: لا تشدوا الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وفي هذا الحديث فضليه هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء؛ ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجتهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى، ثم قال: وخالف في شد الرحال إلى غيرها، كالذهب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى الموضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلة فيها، قال أبو محمد الجوني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: فإن كان لا يشرع السفر إلا لهذه الثلاثة (ثلاثة مساجد) فغير المساجد أولى ألا يشرع السفر إليها، وهذا لم يقل أحدٌ من علماء الإسلام إنه يُسافر إلى زيارة القبور، ولا يُسافر إلى المساجد. اهـ

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم (106/5): وخالف العلماء في شد الرحال وإعمال المصلى إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهب إلى قبور الصالحين، وإلى الموضع الفاضلة... ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجوني من أصحابنا: هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة": " وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال مالك: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن كان أراد المسجد فليأته، ثم ذكر الحديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

وقال الشيخ ولد الدين في "حجۃ اللہ البالغة (192/1)": قوله ﷺ الحديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون موضع معظمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لعلما يتحقق غير الشعائر بالشعائر، ولعلما يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولد الدين أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي". اهـ



وما يحسن التنبية عليه:

أنه لا يدخل في النهي: السفر للتجارة، وطلب العلم، أو زيارة صالح أو قريب أو صاحب، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة، حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأئمّة في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (186/2).

- وإذا كان غير مسموح بالسفر إلى مسجد مخصوص بعينه للصلوة فيه بخلاف هذه المساجد الثلاثة أمر منهي عنه، حتى ولو كان هذا المسجد هو مسجد قباء،

الذي قال النبي ﷺ عنه كما في سنن ابن ماجه: "الصلاه في مسجد قباء كعمره".

فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم إلى السفر إلى مسجد بُني على قبر نبيٍّ أو صالح من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده، وينبع من السفر إلى مسجد قباء.

- وأما ما يفعل الآن من شد الرحال إلى قبور بعض الصالحين لزيارتهم، وإقامة حفلات ما يسمى بالمولد هناك تبرّكاً بهم، والاحتفال بذكرهم، فكل هذا من البدع والمنكرات. وهذا كلّه يفضي إلى اتخاذها أعياداً، ويفضي إلى اتخاذها أوثاناً تعبد.

يقول المعاور بن سويد: صلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة صلاة الصبح، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال رضي الله عنه: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد صَلَّى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار الأنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلّ، ومن لا فليمض ولا يتبعها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها . ولم يستحب الشارع قصدها . فهو من المنكرات، وبعضاً أشد من بعض . سواء قصدها ليصلّي عندها أو ليدعوه عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله عندها، أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيصها به لا نوعاً ولا عيناً، إلا أن ذلك قد يجوز بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها، كمن يزور القبور ويسلم على أهلها، ويسأل الله العافية له وللموتى كما جاءت السنة، أما تحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أحوج منه في غيره، فهذا هو المنهي عنه. اه ملخصاً.

فتوى:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟

فأجاب بقوله: شد الرحال إلى زيارة القبور أياً كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: "لا تشد الرحال



إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى". والمقصود بهذه: أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط، وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال، فغير النبي ﷺ لا تشد الرحال إليه، وإنما تشد الرحال إلى مسجده. (المجموع الثمين: 1/96)

الثاني عشر: اتخاذ القبور عيًّا

أي أنها تُقصد في أوقات معينة ومواسم معروفة للتبعيد عندها... أو لغير ذلك. وهذا أمر منهي عنه. فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتخذوا قبرى عيًّا، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني".

قال ابن القيم -رحمه الله-: "العيد ما يعتاد مجئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد". وقال المناوي -رحمه الله- كما في "فتح القيدير": ومعنى الحديث النهي عن الاجتماع لزيارتة اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتتجاوزوا حد التعظيم، وقيل: العيد ما يعاد إليه أي: لا تجعلوا قبرى عيًّا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علىٰ ظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عمما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، وبؤريده قوله ﷺ: "وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" أي: لا تتتكلفوا المعاودة إلي، فقد استغنتم بالصلة علىٰ.

وقال المناوي أيضاً: ويؤخذ من الحديث أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويسربون وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردتهم عن ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله. اهـ

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن سهيل قال: "رأى الحسن بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عند القبر، فناداه وهو في بيت فاطمة يتعشّى، فقال: هلْمَ إلى العشاء، فقلت: لا أريدك، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمتُ على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا تتخذوا قبرى عيًّا، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم. لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء".

وأخرج أبو يعلى عن عليٍّ بن الحسين - رضي الله عنهما -: "أنه رأى رجلاً يحيى إلى فرجة كانت عند قبر



النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا تتخذوا قبرى عيدين، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيّشما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ". وفي هذه الأحاديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاقضاء ص 155-156: ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيدها، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: "لا تتخذوا بيوتكم قبوراً" أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء القراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. اهـ.

والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة، أو يعود الأسبوع، أو الشهر... ونحو ذلك، قال: "فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين - رضي الله عنهم - نهى ذلك الرجل أن يتحري الدعاء عند قبره ﷺ واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيدها، وكذلك ابن عمّه حسن بن حسّن شيخ أهل بيته كره اتخاذ عيدها، فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبطة.

والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده، أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام وهي ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدها ومثابة للناس، يجتمعون فيها ويتابووها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتابووها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كلّه، وهذا النوع من الأمكانة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في موضع آخر من الاقضاء: وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر من سلّم على النبي ﷺ وصحابيه ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك من العلماء المتقدمين كمالك وغيره، ومن المؤخرين مثل أبي الوفاء ابن عقيل، وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى في ذلك شيئاً لا عن النبي ﷺ ولا



عن أصحابه، ولا من أحد من الأئمة المعروفيين.

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفًا واحدًا فيما أعلم، فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به؟!

قال: وقد أوجب اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله أن تُتَنَّاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: "لا تَتَخَذُوا قُبْرِي عِيدًا"

قال: حتى إن بعض القبور يجتمعون فيها في يوم من السنة ويُسافر إليها: إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة... أو غيرها، وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تُقصد فيه ويجتمع عندها فيه، كما تُقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى المصطفى يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد، ومنها ما يُسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقصد بيت الله الحرام، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه.

قال: ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع، وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: "لا تَتَخَذُوا قُبْرِي عِيدًا" فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن ذلك وجليه، وهذا الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره. وقد قال الإمام أحمد:

أفطر الناس في هذا جدًا وأكثروا، وذكر الإمام أحمد ما يفعل عند قبر الحسين.

قال: "ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر عليٍ رضي الله عنه وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها."

قال: "واعتياً قصد هذه القبور في وقت معين والاجتماع العام عندها في وقت معين هو الخاذاها عيدًا كما تقدم. ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يُغتر بكثره العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبيه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة، وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها وإلا، فلو لم يتم هذا الاعتقاد في القلوب لانحرفي ذلك كله، فإذا كان قصدها يجر هذه المفاسد كان حرامًا، كالصلوة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحًا لباب الشرك، وإغلاقًا لباب الإيمان.



قال ابن عثيمين - رحمه الله - كما في فتاوى إسلامية (2/57): الخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد، ولا يوم العيد لزيارة المقبرة.

وقد ثبت عنه ﷺ كما عند النسائي بسنده صحيح: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار". فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله عز وجل.

اهـ

الثالث عشر: الصلاة إلى القبور:

وهي من الأمور المحرمة التي جاء النهي عنها.

فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لاتصلوا إلى قبرٍ، ولا تصلوا على قبرٍ". (السلسلة الصحيحة: 1016)

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي مرثد الغنوبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها".

ففي هذا الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبر، وهذا هو اختيار النووي حيث قال: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر.

قال اهناوي في فيض القدير شارحاً للحديث السابق: أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه مرتبة العبود، فجمع . يعني الحديث بتمامه بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ.

ثم قال في موضع آخر: فإن ذلك مكروه، فإن قصد الإنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه.

قال النووي - رحمه الله -: كذا قال أصحابنا: ولو قيل بتحريم لظاهر الحديث لم يبعد. ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهو مكروه كراهة تحريم.

- وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإنما فهو شرك. وقد أخرج أبو الحسن الدينوري وعلقه البخاري عن ثابت البناي عن أنس رضي الله عنه قال: "كنت أصلّى قرباً من قبر، فرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: القبر... القبر، فرفعت بصرني إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمر"، ووصل هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه وزاد: "إنما أقول: القبر، لا تصلّ إلية".

يفهم من ذلك أن عمر بن الخطاب والصحابة . رضوان الله عليهم . كان عندهم علم مسبق بالتحريم، والدليل: أنه عندما صاح عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً لأنس: "القبر... القبر"، لم يُصر أنس على ما كان عليه، بل تنبأ وابتعد، ويدل ذلك على أن أنس لم يتعمد الصلاة عنده، ويحمل ذلك على أنه لم ير القبر.



بل كان أنس رضي الله عنه يقول كما عند ابن حبان في صحيحه: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبُورِ" (صحيح الجامع: 6893)

وهذا يدل على أنه لم ير القبر.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار . وقد سئل عن الصلاة وسط القبور- فقال: ذُكر لي أن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله تعالى".

قال المناوي -رحمه الله- في شرح الحديث المتقدم: أي اتخاذها جهة قبلتهم، مع اعتقادهم الباطل، وإن اتخاذها مساجد، لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه⁽¹⁾، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم، قال القاضي البيضاوي: ولما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً لعنهم الله. ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونحاشم عنده. اهـ

قال الألباني -رحمه الله-: وهذا المعنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال ﷺ: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ".

وقد أفاد الشيخ علي القاري في المرقاة: إلى أن وضع الجنائز في قبلة الصلاة ذات الرکوع والسجود يدخل في معنى الصلاة إلى القبر.

وجاء في صحيح البخاري أن الحبيب النبي ﷺ قال: "إِن شَارَ النَّاسُ مِنْ تَدْرِكَهُمُ السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقَبُورَ مساجد ".

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً".

وقد ترجم البخاري للحديث "باب كراهة الصلاة في المقابر" وهي للتحريم لظاهر النهي.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد - يسأل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة، قيل له: المسجد يكون بين القبور، أي يصلّى فيه؟ فكره ذلك، قيل له: إنه مسجد بينه وبين القبور حاجز؟ فكره أن يصلّى فيه الفرض، ورخص أن يصلّى فيه الجنائز.

وقال الإمام أحمد: لا يصلّى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأن الجنائز هذه سنتها.

1- يعني: يلزم من السجود إليها بناء المساجد عليها، كما يلزم من بناء المساجد عليها السجود إليها. (أفاده الألباني -رحمه الله-).



وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في الفتح تعليقاً على كلام الإمام أحمد: يُشير إلى فعل الصحابة.

قال ابن المنذر: قال نافع موسى بن عمر: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر-رضي الله عنهم-. (أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح: 1/407) فالصلاحة إلى القبر مكرورة سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاحة فيها مكرورة على كل حال، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى قبر.

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري -رحمه الله- حيث بوب في الصحيح "باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور": فذكر أنه لما مات الحسن بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رُفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل ينسوا فانقلبوا"

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرح هذا الأثر: ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم على الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عن القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. اهـ واعلم أن كراهيّة الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في بطلانها. فذهب بعض العلماء: إلى بطلان الصلاة فيها؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

وهو قول ابن حزم وظاهر مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشوكاني في نيل الأوطار.

وروى ابن حزم عن الإمام أحمد أنه قال: "من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً". وأخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يُقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى أخذلوا قبور أئبيائهم مساجد".

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (24/318): وقد اتفق أئمة الإسلام على أن الصلاة في المساجد والمشاهد التي على قبور ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب ولا استحباب، وليس فيها فضيلة على غيرها، فمن اعتقاد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة في غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين. بل الذي عليه الأمة أن الصلاة منها عندها تحريم. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، كما في مجموع الفتاوى (22/194): اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجداً على قبر، لأن النبي ﷺ قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ألا فلا تخذلها مساجد، فإني أناكم عن ذلك". وإنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير، إما بتسوية القبر، وإما بنبيشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بُني بعد القبر فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يُصلّى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه. اهـ



وقد تبنت دار الإفتاء المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنصل على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في (مجلة الأزهر: 11 / 501 - 503)

• وسئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله- في "فتاوي نور على الدرب" (180/2 - 182) هذا السؤال: يوجد في بلدنا مسجد داخله ضريح، فهل الصلاة جائزة في هذا المسجد؟ علمًاً أننا لا نعرف هل بني المسجد أولاً أم الضريح؟ مع ملاحظة أن كثيراً من الناس يأتون من بلادهم لزيارة هذا الضريح والذبح له ووضع النقود داخله، فأفادونا بارك الله فيكم؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله- فقال: المساجد التي بها قبور لا يصلّى فيها، ويجب أن تنبش القبور، وتبعد إلى المقابر المعروفة، ولا يبقى فيها قبر، لا قبر من يسمى ولِيًّا ولا غيره، بل يجب أن تُنبش وتُبعد إلى المقابر العامة. ولا يجوز الذبح للقبور، ولا تقديم النقود إليها ولا النذور، بل هذا من الشرك الأكبر، فالواجب أن تُنبش القبور في المساجد، وأن تُنقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور.

أما المساجد فلا يجوز أن تبقى فيها قبور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد"، قالت عائشة -رضي الله عنها-: "يحذر ما صنعوا". (متفق عليه)

وقال ﷺ لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا، قال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله". فأخبر أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الناس.

وقال ﷺ: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإن أهلكم عن ذلك"، فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه ليصلّى فيه فقد اتخذه مسجداً. فالواجب أن تُبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور، امتنالاً لأمر رسول الله ﷺ، وحذر من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى على القبور، "لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد" فعلم بذلك أنه لا يجوز اتخاذها مساجد، بل يجب أن تكون مستقلة والمساجد مستقلة، فالقبور في ناحية على حدة لا يبني عليها مساجد، والمساجد تكون بعيدة عن القبور ليس فيها قبور، بل تكون سليمة من ذلك، فإذا وجد في المسجد قبر لم يصلّى فيه حذر من هذه اللعنة وحذر من وسائل الشرك؛ لأنه إذا صلى في المسجد قد يزيّن له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة بالميّت أو الصلاة له أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر؛ وأن هذا من عمل اليهود والنصارى فوجب أن تخالفهم، وأن تبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ.



لكن لو علم أن المسجد بني على قبر وجب هدم المسجد إذا كانت القبور هي الأصلية ثم بني عليها، لكن إذا كان لا يعلم فإنها تُنبش وتُبعد إلى المقابر، ويبقى المسجد ويصلّى فيه؛ لأن الأصل وجود المساجد قبل القبور.

تنبيه هام لتصحيح الأفهام ... لا يجوز الصلاة عند القبر ولو بدون استقبال

1- أخرج الإمام أحمد وأهل السنن إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".

2- وأخرج البزار عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور".

3- وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتحذوها قبوراً".

قال النووي -رحمه الله-: معنى الحديث: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم". أي صلوا فيها ولا يجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. اهـ

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها، سواء كان القبر أمام المصلى أو خلفه، أو عن يمينه أو عن يساره لأن النهي مطلق. ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولم يرد هنا شيء من ذلك. وقد صرّح بذلك بعض فقهاء الحنفية وغيرهم

قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (1/526): ولا تعظم بجحث تتحذى مساجد فيصلى عندها أو إليها. وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- في الاختيارات العلمية: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذرية الشرك.

ويؤكد على هذا شيخ الإسلام أيضاً -رحمه الله- فيقول كما في كتابه "القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ص 22": والمكان المتخذ مساجداً إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم ﷺ أن تتحذى قبورهم مساجد تقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ من اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده، لئلا يُتَّخِذ ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة، وليس فيه مصلحة راجحة يُنهى عنه، كما يُنهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهي التشبه بالشركين الذي يُفضي إلى الشرك، فإذا كان نهيه عن الصلاة في الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يُفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائهما كما فعلوا هؤلاء. كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد فمنهبي عن قصدها للصلاة عندها، لئلا يُفضي ذلك إلى دعائهم. اهـ باختصار.



وقال شيخ الإسلام أيضًا -رحمه الله- كما في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص 159": فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بخدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلم، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك. اهـ

وقال في موضع آخر:

وهذه العلة (الغلو في المقبور) التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لأنها هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل الصالحين، والشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو بحجر، وهذا تحدّد أهل الشرك يتضرعون عندها ويخشعون وبخضعون، ويعبدون بقلوّهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها. حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون فيها الصلاة للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ما قصده المشركون، سداً للذرية، وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين الحاداة لله ولرسوله ﷺ والمخالفة لدینه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ. أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، وقد صرّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصریحة، وصرّح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقـت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ. لعن فاعله والنهي عنه .. اهـ

قال الألباني -رحمه الله- بعد ذكر هذه الأحاديث: أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فدلالتها على ذلك أوضح؛ وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب "أن النهي عن الوسيلة يستلزم عن المقصود بها والمتوصل بها إليه"



مثاله: إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى، ومن بين جدًا أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور وال محلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلباً أو إيجاباً. يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بني مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلوة فيه، فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو آثم لإضاعة المال ووضعه الشيء في غير محله. فإذا أمر الشارع ببناء المساجد، فهو يأمرنا ضمناً بالصلاحة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء. وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى ضمناً عن الصلاحة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً. وهذا بين لا يخفى على العاقل إن شاء الله. اهـ

إرشاد:

للشيخ الألباني رسالة قيمة في هذا الموضوع وهي بعنوان: (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)

الرابع عشر: بناء المساجد على القبور:

وهذا الأمر حرام؛ لأنه من المعلوم في دين الله أنه لا يجتمع قبر ومسجد في بقعة واحدة سداً لذرية الشرك وعبادة غير الله معه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: 18)

يقول القرطبي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: هذا توبیخ للمشركين في دعائهم مع الله غيره في المسجد الحرام، وقال مجاهد: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يخلصوا الله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها، يقول: فلا تشركوا فيها صنماً وغيره مما يعبد، وقيل: المعنى أفردوا المساجد لذكر الله، ولا تتخذوها هزواً، ومتجرًا، ومحلسًا، ولا طرفة، ولا تجعلوا لغير الله فيها نصيباً.

ويقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية أيضاً: يقول الله آمراً عباده أن يوحدوه في محال عبادته، ولا يدعى معه أحد، ولا يشرك به، كما قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: 18)، قال: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يوحدوه وحده". اهـ

وقد جاءت الأحاديث المتوترة الثابتة عن النبي ﷺ توضح لنا نوع الشرك الذي كانت اليهود والنصارى واقعة فيه، ألا وهو بناء المساجد على القبور، وقد ثنا النبي ﷺ أن نخذل حذوهم ونقتفي آثارهم، ونصنع صنيعهم، ومن هذه الأحاديث:



أ. ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- قالا: "لما نزلَ رسول الله ﷺ طرق يطرح خميسةً له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذّر [مثل] ما صنعوا".

وفي تحذير النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعله وهو في سياق الموت ما يقوم مقام آخر وصية أوصى بها، ومع ذلك خالف كثير من هذه الأمة وصيته ﷺ.

ب - وعند البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلو لا ذاك أبزر قبره، غير أنه حشى أن يُتَخَذ مسجداً".

قال الألباني -رحمه الله-: قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنا النبي ﷺ في بيته، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجداً.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وكأنه ﷺ علم أنه مرتاح من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم.

وقال في فتح المجيد: ومن غرابة الإسلام أن هذا الذي لعن رسول الله ﷺ - فاعليه - تحذيراً لأمته أن يفعلوه معه ومع الصالحين من أمته قد فعله الخلق الكثير من متأخري هذه الأمة، واعتقدوا قربة من القربات وهو من أعظم السيئات والمنكرات، وما شعروا أن ذلك محادة لله ولرسوله ﷺ.

ج. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قاتل الله اليهود - وفي رواية: لعن الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

قال القرطبي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. اهـ

د. وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

و عند الإمام مالك بلفظ: "اللهم لا تجعل قيري وثنا يعبد، اشتتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم



هـ . وأخرج مسلم عن جنديب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: " قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء، وإن أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اخذني خليلاً كما اخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذ أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إن أنا حكم عن ذلك".

وـ وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن من شر الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد ".

زـ وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتيتنا أرض الحبشة - فذكرون من حسنهما وتصاويرها، فقال النبي ﷺ: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ".

قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره (380/10) بعد أن ذكر هذا الحديث: قال علماؤنا: وهذا يحرّم على المسلمين أن يتخدنو قبور الأنبياء والعلماء مساجد. اهـ

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في الفتاوى (194/22): اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر.

فهذه جملة من الأحاديث تدل دلالة بيّنة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام؛ لما فيها من لعن المتخذين. ولذلك قال الفقيه ابن حجر الهيثمي -رحمه الله- في الزواجر (120/1): " الكبيرة الثالثة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد"، ثم ساق بعض من الأحاديث المتقدمة ثم قال: وعد هذه من الكبائر وقع في الكلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث ووجهه واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور الأنبياء، وجعل من فعل ذلك بقبور صالحاته شر الخلق عند الله يوم القيمة، وفيه تحذير لنا كما في رواية: " يحذر ما صنعوا " أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فليُلعنوا كما لُعنوا. قال بعض الحنابلة: " قصد الرجل الصلاة عند القبر متبرّغاً بها عين المحاداة لله ورسوله، وابتدع دين لم يأذن به الله عز وجل للنهي عنها، ثم إجماعاً: فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها.

والقول بالكرابة محمول على غير ذلك، إذ لا يُظن بالعلماء تحويل فعل تواتر عن النبي ﷺ لغير فاعله، وتحب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أخذ من مسجد الضرار. لأنها أُسست على معصية رسول



الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بحمد القبور المشرفة، وتحب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفة ونذره. اهـ

وقال القرطبي -رحمه الله-: وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام فإن إقامة المساجد على القبور من أعظم الوسائل إلى الشرك، إذ صررت العبادات من الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة والتوكيل والرجاء إلى المقربين دون الله عز وجل، ومن هنا أعلم أنه لا يجتمع مسجد وقبر في دين الإسلام.

والاتّخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور⁽¹⁾:-

الأول: الصلاة إلى القبور مستقبلاً لها، وقد نهى النبي ﷺ أن يصلى إلى القبر لأجل أن الصلاة إليه وسيلة من وسائل التعظيم.

الثاني: السجود على القبور، أي يصلى عليه مباشرة، وهذه أفعى تلك الأنواع وأشدتها وأعظمها وسيلة إلى الشرك والغلو بالقبر.

الثالث: بناء المساجد عليها.

وقد ذهب جمهور العلماء: إلى تحريم اتخاذ القبور مساجد. الشافعية:

قال الشافعي -رحمه الله-: يحرم أن يعظم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة.

وقال النووي الشافعي في شرح مسلم: يحرم البناء على القبور مطلقاً؛ لقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته".

وقال النووي أيضاً كما في المجموع (2/178): وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم. اهـ
وذكر ابن حجر الهيثمي في الرواير عن اقتراف الكبائر (1/120)" وهو من فقهاء الشافعية: أن البناء على

القبور واتخاذها مساجد، وإيقاد السُّرُج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها والصلاحة إليها كبيرة.

وعلّق على ذلك الألوسي البغدادي في كتابه "روح المعاني (5/31)" فقال: وهذا كلام يدل على فهم وفقه في الدين.

1- انظر تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني -رحمه الله-.



المذهب المالكي:

قال ابن رشد المالكي: وحرم المالكية البناء على القبر أيا كان.

وقال القرطبي في تفسيره (38/10): قال علماؤنا: وهذا يحرّم على المسلمين أن يتخدوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد.

المذهب الحنفي

قال ابن نجح في الشرح الكبير: إن الحنفية قالوا بتحريم البناء على القبور ولو كانت لصالحين.

وقال محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه "الآثار" ص 25: لا نرى أن يُزد على ما خرج من القبر، ونكره أن يُجصّص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً.

تنبيه: الكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم.

المذهب الحنبلية:

ومذهب الحنابلة التحرير أيضاً كما جاء في شرح المنهى (353/1)، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية في القبور ووجوب هدمها.

قال ابن القيم -رحمه الله- كما في زاد المعاد (22/3): عند ذكر الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك، وبعد ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله - تبارك وتعالى - أن يصلّى فيه، وكيف أنه عليه السلام هدمه وحرقه، فقال ابن القيم -رحمه الله-: ومن الفوائد تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله عليه السلام مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلّى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفریقاً بين المؤمنين، ومؤوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعى سدنته إلى اتخاذ مَن فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بُني على قبر، كما يُنبش الميت إذا دُفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر مُنْعِ منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله عليه السلام عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أودع عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه عليه السلام وغريته بين الناس كما ترى. اه باختصار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى: "حرّم عليه السلام أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد



الصلوات فيها، كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به، فنهى رسول الله ﷺ من اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده، لئلا يتخد ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة، وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه، كما ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهي التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك

وقال أيضًا: "فأما بناء المساجد على القبور فقد صرخ عامة علماء الطوائف بالنهي عنه؛ متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمها، ومن العلماء من أطلق لفظة الكراهة، فما أدرى عن به التحرم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحرمها" (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم)

- **وقوى ابن حجر-رحمه الله-** القول بالمنع من بناء المساجد على القبور، فقال: وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة، وهو هنا متوجه قوي. اهـ (فتح الباري)
وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمّل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أهلكم عن ذلك"، وإنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غيره، إما بتسوية القبر، وإما بن بشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد يبني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ولا نفل، فإنه منهى عنه. (مجموع الفتاوى: 107/1، 192/2)

- وقد تبنت دار الإفتاء المصرية في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام هذه -كما مر بنا-، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنصل على عدم جواز الدفن في المسجد. (انظر مجلة الأزهر 11 / 501-503)
وقال ابن تيمية -رحمه الله- في الاختيارات العلمية ص 25: ويحرم الإسراع على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ويعتبر إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. (انظر تحذير الساجد للألباني ص 33-46)
• وفي سؤال وجه لفضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله- كما في فتاوى "نور على الدرب" (1/284) وفيه: عندما قام شيخ في المسجد من قدیم الزمان، فقال بعض الناس: نحمدك، والبعض الآخر قال: نتركك، فبماذا تتصحوننا بارك الله فيكم؟
فأجاب الشيخ: إذا كان هذا المقام يتبرك به الجهال، أو يعتقدون فيه أنه يشفى مرضاهن ويتمسّحون بما أخذوا من



ترابه أو ما شابه ذلك، فإنه يُهدم؛ لأنَّه من قواعد الشرك ومن أساسات الشرك، فيهدم وهذه المقامات في الغالب كما بِلْعَنَا أَنَّهَا لَا تخلو من الغلو، وأنَّ الجهلة يقصدونها للتبرُّك بها والتمسُّح بها. أو دعاء الشيخ فيها، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر لا يجوز، ومتى كان المقام يفعل فيه ذلك وجب أن يُزال كما أزال النبي ﷺ العرَّى، واللات، ومناة، وأشباهها من مقامات المشركين وأوثانهم سدًا لباب الشرك، وقضاءً على أسباب الفتنة.

وإذا كان في هذا المقام قبر، فهذا أشد وأشد، فإذا كان فيه قبر فيجب أن يُزال ويُرفع من المسجد، ويجب أن يُنبش وينقل إلى مقابر المسلمين، ويُسوَى محله بالمسجد حتى يكون مصلى للمسلمين، والقبر يُنبش ويُزال إذا كان القبر موضوعاً في المسجد، أما إذا كان المسجد قد بني عليه من أجله، فالمسجد يُهدم ويُزال وتبقى البقعة مدفناً للناس يُدفنون فيها، والمسجد يُزال وينبئ مسجد آخر لأهل الحي، في محل ليس فيه قبور حتى لا تقع الفتنة. اهـ

• أخيراً: من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أبيك قبران، ورد ذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما، وقد طلب رئيس خدم هذا المسجد دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأن جده الذي حدد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك؟ فأجاب فضيلة العلامة المحتهد الشيخ عبد المجيد سليم - مفتى الديار المصرية - قائلاً:

نفيت أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت، لا صغير ولا كبير، ولا جليل ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر⁽¹⁾، وقال في فتوى أخرى: إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُرِّير، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً. إلخ وذلك لأن الدفن في المسجد إخراج لجزء من المسجد عمما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من التفل والذكر وتدريس العلم، وذلك غير جائز شرعاً؛ ولأن اتخاذ قبر في المسجد على الوجه الوارد في السؤال، يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" ص 158 ما نصه: إن النصوص عن النبي ﷺ تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً، وعن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها ". اهـ"

ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ".

1- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (80/2).



قال ابن القيم -رحمه الله- كما في "زاد المعاد (752/3)": نص الإمام أحمد وغيره على أن أنه إذا دُفِنَ الميت في المسجد بِشَّرٍ.

وقال أيضًا: لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق.
وقال الإمام النووي -رحمه الله- في "شرح المهدب (316/5)" ما نصه: اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوداً بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث. قال الشافعية والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحًا أو غيره. اهـ

(فتاوي دار الإفتاء المصرية، فتوى (319) بتاريخ 16 جمادى الأولى 1359هـ، 22 من يونيو 1940م)

• ووجه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت -رحمه الله- شيخ الأزهر سابقاً . سؤال مفاده:
توجد في بعض المساجد أضرحة ومقابر، فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة إليها؟ والصلاحة فيها؟
فأجاب فضيلة الشيخ -رحمه الله- قائلاً: شرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطاً بين العبد وربه، يقضي فيها بين يديه خاشعاً ضارعاً ينادي، مستشعراً عظمته، مستحضرًا جلاله، ملتمساً عفوه ورضاه؛ فتسمو نفسه، وتتركو روحه، وترتفع همته عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:5)، وما كان من لوازם ذلك الموقف، والمحافظة فيه على قلب المصلي أن يخلص قلبه في الاتجاه إليه سبحانه، وأن يُحال بينه وبين مشاهد من شأنها أن تبعث في نفسه شيئاً من تعظيم غير الله، فيُصرُّف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم. ولذلك كان من أحکام الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه المشاهد:
قال تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّالِهِنَّ وَالْعَابِكِينَ وَالرُّكُنَ السُّجُودُ﴾ (البقرة:125).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّالِهِنَّ وَالْقَابِكِينَ وَالرُّكُنَ السُّجُودُ﴾ (الحج:26)

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّقَى الزَّكَاةَ وَكُمْ يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ﴾ (التوبه:18).

وقال تعالى: ﴿وَلَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن:18)
- وما زلَّ العقل الإنساني، وخرج عن فطرة التوحيد الخالص . فعبد غير الله أو أشرك معه غيره في العبادة والتقدیس . إلا عن طريق هذه المشاهد التي أعتقد أن لأربابها صلة خاصة بالله، بها يُقربون إليه، وبها يشفعون عنده، فعظمَّها واتجه إليها واستغاث بها، وأخيراً طاف وتعلّق وفعل بين يديها كل ما يفعله أمم الله من عبادة وتقديس.



والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسدّ بين أهله ذرائع الفساد، وتطبيقاً لهذه القاعدة صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّمَّا كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ". (مسلم)، ونحوه الرسول ﷺ وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدق بالصلاحة "إليها"، والصلاحة "فيها"، وأشار الرسول ﷺ إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله، وقد قال العلماء: "إنه لما كثر المسلمون، وفُكر أصحاب الرسول ﷺ في توسيع مسجده (لم يدخلوا الحجرات في التوسيعة) لكن امتدت الزiyادة بعد ذلك إلى أن دخلت فيه بيوت المؤمنين، وفيها حجرة عائشة -رضي الله عنها- مدفن الرسول ﷺ، وصاحبيه -أبي بكر وعمر- فبنوا على القبر حيطاناً مرتفعة تدور حوله مخافة أن تظهر القبور في المسجد فيصل إلى إلينا الناس، ويقعوا في الفتنة والمحظوظ".

- وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين، كما نراه ونعلمه شأن كثيرٍ من الناس في كل زمان ومكان، فإنه يجب حمافظة على عقيدة المسلم. إخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تُتَخَذَ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، فيجب أن تفصل عنها فصلاً تاماً بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها، ولا يتمكنون من استقبالها بين يدي الله، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الضريح، وإزالة المحاريب من الأضرحة، وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة، ونراه في نفس الأضرحة، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك، وقاية لعقائد المسلمين وعبادتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد، ومن هنا رأى العلماء: أن الصلاة إلى القبر أياً كان محظمة، وتحريمها، واستظهار بعضهم بحكم النهي بطلانها، فلينتبه المسلمون إلى ذلك؛ وليسرع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا مَسَاجِدُهُ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: 18)، فهذه المساجد المبنية على قبور الصالحين يتبعن إزالتها.

وقال أيضاً: اتفق الأئمة على أنه لا يبني على قبر.

شبكات والرد عليها:

الشَّبَهَةُ الْأُولَى: هناك شبهة تتردد على أذهان وألسنة البعض وهي: إذا كان القبر لا يجوز إدخاله المسجد أو لا يجوز بناء المسجد على القبر، فما تقولون في مسجد النبي ﷺ وفيه قبره؟ فلو كان هذا حرام لم يدفن فيه النبي ﷺ؟

وللجواب عن هذه الشبهة نقول: بداية ينبغي أن نعلم أنه لا يمكن أن يكون هذا الفعل بأمر من النبي ﷺ فهو القائل كما عند البخاري ومسلم: "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ، يَحْذَرُ مَا صنعوا".



وفي رواية عند البخاري أيضاً تقول عائشة -رضي الله عنها-: "فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنْ خُشِيَّ أَنْ يَتَخَذَ مسجداً".

فُدُنَ النَّبِيِّ ﷺ في بيته في حجرة عائشة التي كانت بجانب مسجده، وهذا خاص بالأنبياء. حيث قال أبو بكر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من نبي قُبض إلا دفن حيث يُقْبَض" (١). فلهذه العلة دُفِنَ النَّبِيِّ ﷺ في حجرة عائشة التي بجانب المسجد، وأيضاً فعل الصحابة ذلك مخافة أن يُتخذ قبره ﷺ مسجداً، وهذا يظهر في حديث عائشة السابق.

وبعد النبي ﷺ في عهد عمر وعثمان -رضي الله عنهمَا- قام كُلُّ منهما في عهده بتوسعة المسجد دون أن يتعرضا للحجرة الشريفة. وقد قام عمر رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة وقال كما في طبقات ابن سعد (٢١/٤) وتاريخ دمشق لابن عساكر: "إنه لا سبيل إليها" فأشار رضي الله عنه إلى المحدور الذي يترتب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.

ثم وقع بعد عهد الصحابة ما لم يكن في الحسبان، ففي عهد الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بخدم المسجد النبوى وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد. ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك.

وأنكر عليه سعيد بن المسيب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تاريخه (٧٥/٩): بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوى في المسجد، فقال: ويحکى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجداً.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة، وسنة الخلفاء الراشدين. فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوى في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم.

قال النووي في شرح مسلم (١٤/٥): لما احتاجت الصحابة والتبعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حيث كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه "كما مر بنا وذلك في عهد الوليد بن عبد الملك، وكان نائب الوليد على المدينة هو عمر بن عبد العزيز" ومنها حجرة عائشة -رضي الله عنها- مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر -رضي الله عنهمَا- بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة

١- تنبیه: قال الحافظ في الفتح (٦٩٧/١): فيه- أي في الحديث- حسين بن عبد الله الماشمي "وهو ضعيف"، وثبت موقعاً عند النسائي والترمذى على أبي بكر.



حوله، لئلا يظهر في المسجد فি�صلٍ إِلَيْهِ الْعَوَامُ وَيُؤْدِي إِلَى الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنُوا جَدَارِينَ مِنْ رَكْنَى الْقَبْرِ الشَّمَالَىِينَ وَحِرْفَوْهُمَا حَتَّى التَّقِيَا، حَتَّى لا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ. (نَقْلًا مِنْ تَحْذِيرِ السَّاجِدِ مِنْ اتَّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ لِلْأَلْبَانِ - بِتَصْرِفِ)

والخلاصة:

أن الصحابة لم يدفنوا النبي ﷺ في المسجد، بل دفنه في حجرة عائشة وفي خلافة عمر وعثمان – رضي الله عنهما – لما وسع المسجد لم يدخلوا القبر في المسجد؛ لعلهم بالأدلة التي تنهى عن ذلك، وجاء عهد الوليد بن عبد الملك فأمر بتوسعة المسجد وإدخال الحجرات في المسجد، وتم ذلك ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة بل أنكر عليه سعيد بن المسيب.

• وقد سُئلَ فضيلةُ الشِّيخِ ابنِ عثيمِينَ – رَحْمَهُ اللَّهُ – هَذَا السُّؤَالُ: كَيْفَ نَجِيبُ عَبَادَ الْقَبُورِ الَّذِي يَحْتَجُونَ بِدُفْنِ النَّبِيِّ فِي الْمَسَاجِدِ النَّبُوِيِّ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ وِجْهِهِ:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ – ومنها بيت عائشة – مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقض أكثراً، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة، بل إن بعضهم خالف في ذلك، ومن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحظياً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة. (المجموع الثمين: 2/119)

الشبهة الثانية:

يقولون: أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبياً. واستدلوا بحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً". وأوردده الهيثمي في المجمع (3/298) بلفظ: "قُرِّ سبعون نبياً". (رواوه البزار والطبراني)



والجواب عن هذا: أن الحديث الوارد ضعيف، كما قال الألباني -رحمه الله- في "تحذير الساجد" ص 70، وفيه عبدان بن أحمد ولم يجد الألباني له ترجمة، وفي الحديث أيضاً عيسى بن شاذان وهو يروي الغرائب، وفيه أيضاً إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف الحديث مضطرب الحديث.

قال الألباني -رحمه الله-: "أنا أخشى أن يكون الحديث تحريف على أحدهما فقال: **قُبَّرَ** بدل **صَلَّى**"; لأن اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" (3/155) بسنده حسن عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **"صَلَّى فِي مسجد الخيف سبعون نبياً"**

وخلاصة القول:

أن الحديث بلفظ: **قُبَّرَ** "ضعف" لا يطمئن القلب لصحته، وعلى فرض صحته (وهذا بعيد) فنقول: إن القبور التي ذكرت في الحديث ليست ظاهرة في مسجد الخيف، وعلى هذا فلا محظوظ في الصلاة في المسجد البتة؛ لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد، بل لو لا هذا الخبر الضعيف لم يخطر في بال أحد أن في المسجد سبعين قبراً؛ ولذلك لا يقع فيه تلك المفاسد التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة. (إه بتصرف واختصار من "تحذير الساجد")

الشبهة الثالثة:

هناك من يستدل بقوله تعالى: **﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنِيَّاً رَّبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَخْذِنَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾** (الكهف: 21)، على جواز بناء المساجد على القبور، ومن ثم الصلاة فيه، فهو استدلال ليس له حظ من النظر؛ لمخالفته لما سبق أن أوردناه من أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ تنهى عن ذلك، وهذا ما فهمه منها أئمة العلم والدين من الصحابة والتابعين.

وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "حَكَى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: إنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: **"لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد"**. (البخاري) يحدِّر ما فعلوا، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها". (تفسير ابن كثير: 5/147)



وقال القرطبي بعد سيافة الأقوال الواردة في تفسير هذه الآية (10/379): "فاتخاذ المساجد على القبور والصلوة فيها والبناء عليها... إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز؛ لما روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: **"لعن رسول الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"** . وساق عدداً من الأحاديث وأقوال العلماء الدالة على ذلك.

وقال ابن رجب -رحمه الله- في شرحه لباب "هل تُنْبَشُ قبور مشركي الجاهلية، ويُتَخَذَ مَكَانُهَا مساجد" ما نصه: "مَقْصُودُ الْبَخَارِي بِهَذَا الْبَابِ: كُرَاهَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَإِلَيْهَا، وَاسْتَدَلَ لِذَلِكَ بِأَنَّ اتَّخَادَ الْقُبُورِ مساجدَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ وَقَدْ لَعِنْتُمُ النَّبِيَّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مَثَلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَصْةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ (الكهف: 21)، فَجَعَلَ اتَّخَادَ الْقُبُورِ عَلَىِ الْمَساجِدِ مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الْغَلْبَةِ عَلَىِ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ يُشَعِّرُ بِأَنَّ مَسْتَنْدَهُ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَاتِّبَاعُ الْهُوَىِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، الْمُتَبَعِّنُ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىِ رَسُولِهِ مِنْ الْهُدَىِ . (فتح الباري لابن رجب، كتاب الصلاة).

ومن الثابت والمعلوم من الدين بالضرورة أن قصص صالحى الأمم السابقة التي رواها القرآن الكريم، للموعظة والاعتبار وليس للاتباع والاقتداء، أما المهدى فهو مقصور على ما تلقيناه عن سيد الأنبياء وخاتم المرسلين ﷺ .

الشبهة الرابعة:

يستدللون على جواز بناء المساجد على القبور بالرواية التي فيها: **"فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبْوَ بَصِيرٍ يَمُوتُ، فَمَا تَكَانَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ بَيْدِهِ يَقْرُؤُهُ فَدَفَهُ أَبُو جَنْدَلَ مَكَانَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَبَنَى عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا"** .

فقال الألباني -رحمه الله- في كتابه "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد": "أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ، فشبهة لا تساوي حكايتها، ولو لا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرین اتكاً عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة، لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها، والكلام عليها من وجهين: الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله؛ لأنَّه ليس له إسناد تقوم الحجة به ولم يروه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من "الاستيعاب" (4/2123) مرسلاً..."



ثم قال: "فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري؛ فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، وإنما هي معضلة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة.

على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: "وبني على قبره مسجداً" لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من روایة عبد الرزاق عن معمر عنه؛ بل هو من روایة موسى ابن عقبة كما صرّح به ابن عبد البر لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة، فهذه الزيادة؛ أعني قوله: "وبني على قبره مسجداً" معضلة، بل هي عندي منكرة؛ لأن القصة رواها البخاري في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده" موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: "أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن خمرة ومروان بها دون هذه الزيادة". وكذلك أوردها ابن إسحاق في "السيرة" عن الزهري مرسلًا كما في "مختصر السيرة" لابن هشام، ووصله أحمد من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل روایة معمر وأتم، وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة، فدلل ذلك كله على أنها زيادة منكرة لإعضاها عدم روایة الثقات لها، والله الموفق.

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور، لأمرتين: أولاً: أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره. ثانياً: أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره، فيجب أن يُحمل ذلك على أنه قبل التحريم؛ لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته كما سبق، فلا يجوز أن يُترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض، وهذا بين لا يخفى، نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى". اهـ.

أما من استدل على صحة تلك الزيادة المروية بأن مغاري موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فلا يتهض لإثبات ذلك؛ إذ كونها من أصح المغارب لا يعني صحة كل الروايات التي فيها، فلم يقل عالم بهذا البتة، فما بالك إذا كانت الرواية منقطعة بل معضلة وخالفت الرواية الموصولة؟!

وأما ادعاء نقل الإجماع سلفاً وخلافاً على جواز الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، فهذا الإطلاق يكفي في رد وتكذيبه ما أوردنا من كلام السلف والخلف في نقضه وتحريمه والتحذير منه على مر العصور. اهـ.

الشّبهة الخامسة:

واستدلوا بقول البيضاوي - وهو من المفسرين المتأخرين - حيث قال: "وأما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلى في مقبرة، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليها، لا التعظيم له والتوجّه نحوه، فلا حرج عليه".

والرد على هذا: كما قال الألباني - رحمه الله - كما في كتابه "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب": من



عجائب الفهم المصادم للقصد من حديث النبي ﷺ إن لم نقل للنص منه، ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية. ولذلك تعقبه العلماء؛ فقد قال المناوي بعد أن نقل كلامه: "لكن في خبر الشيوخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقاً، والمراد قبور المسلمين، خشية أن يعبد فيها المقبور، لقرينة خير: "اللهم لا تجعل قيري وثنا يعبد"، وظاهره أنها كراهة تحريم". اه (فيض القدير للمناوي: 612/4)

ورد عليه الصناعي -رحمه الله- أيضاً فقال: "قوله: لا التعظيم له"، يقال: اتخاذ المساجد بقرينه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة، ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعيدة الأوثان؛ الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر؛ ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير، الخالي عن النفع بالكلية. (سبل السلام، كتاب الصلاة، باب تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد) وقال الشوكاني -رحمه الله- بعد أن حکى مذاهب العلماء في المسألة: "وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة كما قال ذلك الإمام مالك: لا تقصّر عن الدلالة على التحرّم الذي هو المعنى الحقيقي له وهذا كلام مرجوح، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحرّم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المراد للبطلان، من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة ". (اه بتصرف من نيل الأوطار)

الشّبهة السادسة:

قال المباركفوري: بعد أن ذكر قول من قال: إن مرقد إسماعيل في الحجر في الحرام والصلاحة فيها أفضل، وبعد نقله لقول التوربيشي: "هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرّون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجّه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة للله، نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله، لاشتماله على الأمرين".

قلت (المباركفوري): ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمامات هذه كلها، ثم قال ردًا عليها ما لفظه: "ما أبدى هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير؛ لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء، سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة الحمدية ولا هو وهم دفنتوا لهذا الغرض هناك، ولا تَبَّهْ على ذلك رسول الله ﷺ، ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا - عليه الصلاة والسلام -. قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً، ولا تلبّس بذلك أحدٌ من سلف هذه الأمة وأئمتها؛ بل الذي أرشدنا إليه وحثنا عليه ألا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم علي هذا الاتّخاذ.



فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للّعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم، فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي أو صالح، رجاء بركته في العبادة، ومجاورة روح ذلك الميت، فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجد إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله، وخالف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وما ورد في معناه. ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالغفرة للموتى، وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأي والقياس، فإنها ليست عليها أثارة من علم، ولم يقل بها فيما علمت أحدٌ من السلف؛ بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع الشركية". اهـ (تحفة الأحوذى للمباركفورى)

أما ما قيل من أن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - مدفون في (الخطيم) بالمسجد الحرام فهو غير صحيح، فلا يعول عليه بحال.

قال الألباني -رحمه الله-: "لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عز وجل أو غيره من الأنبياء الكرام دفنت في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة . كالكتب الستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة... وغيرها، وغاية ما روی في ذلك من آثار مضلالات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في "أخبار مكة" (ص 39، 219، 220) فلا يُلتفت إليها، إن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمين، ونحو ذلك ما أورد السيوطي في "الجامع" من رواية الحاكم في "الكتنى" عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "إن قبر إسماعيل في الحجر" (تحذير الساجد للألباني)

وبفرض دفعه عز وجل بالخطيم فصورة قبره مندرسة فلا يصلح الاستدلال؛ لأن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأما ما في بطن الأرض من القبور المندرسة فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزع عن مثل هذا الحكم؛ لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة للأحياء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ
كِفَاناً (25) أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات 25، 26)

وشبهات القبورين والرد عليها مبحث طويل جدًّا، اقتصرنا على بعضه، ومن أراد المزيد فعليه بهذه المصنفات: -

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة".

- الرد على البكري".

- الرد على الأخنائي قاضي المالكية"، ثلاثتها لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- إغاثة اللھفان من مصادن الشیطان لابن القیم".



- والصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي".
- وكشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب".
- وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصناعي".
- والنبدة الشرعية النفيسة في الرد على القبورين لحمد بن معمر".
- والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد لحمد بن علي الشوكاني".
- وصيانته الإنسان عن وسوسه دحlan لحمد بشير السهسواني".
- وتطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران لأحمد بن حجر آل بوطامي".
- وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد لمحمد ناصر الدين الألباني".
- والدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية لجبلان بن خضر العروسي"... وغيرها كثير.

وللحديث بقية - إن شاء الله تعالى - مع "ما يجوز فعله عند القبر"



وبعد...

فهذا آخر ما تيسّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسائل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبّلها متيّ بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أuan على إخراجها ونشرها.....إنه ولـ ذلك وال قادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمتيّ ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلالا جلـ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحـا ولو جهـا خالصـا، ولا تحـل لأحد فيه نصيـبا
والحمد للـه الذي بنعمته تتم الصالـات.

وآخر دعوانا أن الحمد للـه رب العالمـين، وصلـى الله على نبيـنا محمدـ وعلـى آلـه وصحـبه أجمعـين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبـحانك اللـهم وبـحمدـك، أـشـهدـ أـن لـا إـلـه إـلـا أـنـتـ، أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ

